

معمورية السودان المعهد العـــــالي لعـــــــلوم الزكاة

# الزكاة شروطها وصفه ادائها

## ولید بن محمد هادی



تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور

www.highzakats.edu.sd المعهد العالى لعلوم الزكاة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عبادة الذين اصطفى ، وبعد ، ، لا كانت الزكاة ركناً أكيداً من أركان الإسلام ، ودعامة من دعائمه العظام ، ومورداً خصباً لإعانة العالة والأرامل والأيتام ، ومعيناً لا ينضب يصب في خزائن دولة الإسلام ، فتبتنى من خلاله الأوطان ، وينفق منه على صلاح الأديان ويذب به عن حياض الإيمان ، وتحمى به بيضة الإسلام ، ولذا فقل فصل القول فيه سيد الأنام . وجرد الصديق لاستحقاقه الحسام ، حتى رد الأمة رداً جميلاً إلى أداء فريضة الإسلام ، فاستقرت دولة الحق وساد بين جوانبها الوئام ، ورغم ما مرت به دولة الإسلام ، من كبوات أدت إلى ظهور فئام وجماعات خرجت على الإمام ، إلا أن ذلك أظهر لنا عدداً من فتاوى الأئمة الأعلام ، لنبين ما يصح وما يجزىء من الزكاة وإن دفعها لغير الامام فتلصلت الفتاوى في واقعنا مبنية على ما صدر في تلك المحن الجسام ، فيما تشابحت فيه الفتاوى في واقعنا مبنية على ما صدر في تلك المحن الجسام ، فيما تشابحت فيه الأناك .

وفي مقابل ما ذكرنا فقد تمثلت لنا نجاحات أهل النهى والعرفان حينما أحسنوا قيادة الأمة وفق تعاليم شريعة خير الأنام فكان ذلك إبان حكم الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز حيث نادوا على من يستحق كفالة بيت المال فلم يجبهم إلى طلبهم إنسان، فظهر بذلك جلياً أنه متى رسخت دعائم العدل ، وأحسن استخراج الحق ، ووضع في النصاب المستحق فالنتيجة أداء الفريضة لوظيفتها كما أرادها الله كحلقة من حلقات نظام تشريعي متكامل في كافة جوانبه قائم في أساسه على وضع الحاجات ، حتى تتفرغ الأمة لما هو أهم من الحاجات

مرتبة وأرفع درحة ، لأن النفوس المشغولة بما بحاجتها مكبلة احتهاداتما ومعطلة طاقاتما ، فلا تكاد تسمو وترتفع في مجال من المحالات .

ولما كانت هناك رغبة تواقة في هذا العصر للاسترشاد بمدى الأوائل ، واقتفاء آثارهم طمعاً في جني ثمرات أموالهم ولكن تلك الرغبة وإن كانت صادقـــة إلا أنها وحدها لا تكفي حتى يضاف إليها ما تستهدي به وتسترشد من إحـــراج عصري متأنق يضع نصب عينه جمع حوادث الشرع المناسبة ، ولا تفوتـــه في حققت أبلخ تحقيق وبلغ أهلها في الفهم والإتقان ما تناقلته الركبان ، وصنفــوا في فروع مذهبهم ما دل على اتقان صنعتهم ، فحفلت مؤلف اتمم بالدقائق العميقة واحتمع منها نسج متكامل شاهد على الصنعة الدقيقة ، فحق علي الناظر قيها الإشادة ، والعمل الدؤوب على مواصلة الإحادة ، فحينئذ تُرسي من حديد ، دعائم اقتصاد إسلامي فريد ، ورغبة مني في دعم مثل هذا النظام وإرساء لبناته ، أيقظت فكري من سباته ، واخترت من العقد الاقتصادي . أجلى موضوعاته لتكون رسالتي لنيل درجة الماجستير في جامعـــة أم درمـــان الإسلامية بعد أن أنهيت السنة التمهيدية حيث كان لزاماً على اختيار الرسالة وليس المقصود هو مجرد نيل تلك الدرجة ، وإنما الإشارة لما ينبغي أن يكـــون عليه سعى الأمة الحثيث إلى تطبيق مبادىء التشريع في كل نواحي حياتنــــــا، دفعاً للقائلين بانتقاص الشريعة أن تكون لكل زمان ومكان محققة لأغراضها ، وابلغ الرد ما كان بالفعل حاصلاً وللحقيقة مؤصلاً ، والعمل على تحقيق هـ ذا يفيد. وقد اقتصرت فيها على جانب من أحكامها ومعانيها . وهو بيان شروطها وكذا صفة أدائها ، مختتماً ذلك ببيان بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة لما استجد من مسائل في هذا الميدان لم تكن واردة في مصنفات أهل العلم والعرفان ، حاولنا جهدنا تحقيقها بما يليق ، وإلحاقها بما يشبهها الشبه الوئيق حتى يكون حوابنا بطريقة مرضية وتخريجنا حائزاً لرضي رب البرية ، وسميته بملك على معناه ويحقق مبناه .

## سبب اختيار الموضوع :

لابد وأن يكون ثمة اعتبارات معينة دفعتني بقوة لاختيار هذا الموضوع تحديــــداً دون غيره ، يمكن لي أن ألخصها فيما يلي :

- ١- ان الاقتصاد إنما هو عماد الأمم ومصدر عزمًا وقومًا ، فـــهو الـــذي يمكنها من الثبات في المحن ، وهو الذي يمكنها من اتخاذ أسباب القـــوة التي أمر ربنا سبحانه وتعالى في قوله ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠] ولذا كان أحد أهم المصادر الرئيسية للزكاة موجــها إلى الغزاة في سبيل الله تعالى وعدتهم .
- ٧- ورغم كون الاقتصاد يتبوأ تلك المكانة التي أشرنا إليها ، إلا أنه لم ينـــل في كافة جوانبه العناية الكافية المناسبة لتلك المكانة التي أشرنا إليها رغم كثرة الندوات العلمية .
- ٣- وكانت الزكاة هي أحد تلك الموضوعات الاقتصادية الهامة ، بالإضافة
  إلى ذلك الفريضة المالية التي تمثل ركناً هاماً من أركان الشريعة السلمية

- ، فهي تختلف عن سائر الموضوعات الاقتصادية من هذه الناحية لجمعها بين العبادة والمصلحة الدنيوية ومن ثم كان التوجه إليها أعظم من غيرها على الناخاة كغيرها من فرائض الشريعة لم تنج مسن محساولات التشكيك المستمرة في حدواها بزعم إمكان الاستغناء عنها بما يعسر ف بالنظام الضريبي والذي لابد منه على حد زعمهم حتى بفسرض قيامها وأدائها على الوجه الأكمل الأمر الذي حدا بنا إلى مواجهته بأنصاف الحقائق حتى لا يغتر قائلوه ويظنوا صدق ما روجوه .
- و و القد عهدنا في مؤلفات العلماء الأجلاء الاهتمام عما تكثر الحاجة إليه و و يحتاج الوقوف عليه أن يفرد بمزيد بحث واهتمام ولذا فقد و جدنا عدداً من المؤلفات يختص ببيان أحكام الصلاة و حدها ، وعدداً آخر يختص ببيان أحكام المناسك ، و كذا غير ذلك من البواب ، وأما الزكاة فلم تختص و حدها بمؤلف من هذا النوع ، وهي إما ان تكون داخلة في مؤلفات عن الأموال أو عن العبادات فتكون متناولة من خلالها و لا تكون ذات الحظ الأوفر ، فلا تظفر الزكاة بنصيب مماثل لما تستحقه من بسط و تحليل ، الأمر الذي أدى إلى الحاجة لمطالعة مؤلفات عديدة للظفر بالحديث والبيان عن مسئلة من مسائل الزكاة .
  - ٣- فإن قيل ظهر بعض المؤلفات الحديثة يحتص ويعنى بمسائل الزكاة ؟ فالجواب أنه بالاطلاع على هذه المؤلفات لا يجد المطالع فيها العديد من المسائل المحتاج إليها لكونها قامت على محاولة جمع الكتاب أي كتاب الزكاة فكان ذلك على حساب مسائل الأبواب ، ومن ثم فقد اعتراها النقص الظاهر لكل من تأمله ، بالإضافة لافتقارها لبيان ما يجري الآن من محاولات لإنشاء صندوق للزكاة وهو ما يسمى ببيت

- الزكاة كما في الكويت أو ديوان الزكاة كما في السودان ، أو صندوق الزكاة كما في العالجة ما أفرزتـــه الزكاة كما في قطر ومع ظهور مثل ذلك فإنه يحتاج لمعالجة ما أفرزتـــه هذه الظاهرة من مسائل من حيث التطبيق والتأصيل .
- ٧- اقتصار الباحثين في مضمار الزكاة على مطالعة ما ألف حديثاً في الزكاة والنقل عنه والاستغناء به عن مطالعة المطولات الفقهية ، والكتب الفروعية المنتشرة على المذاهب الفقهية المعروفة حسى لا تجد أكثر النقولات الموجودة في كتب المعاصرين تتجاوز مسا نقله الكتباب المعاصرون ، الأمر الذي أبقى الكثير من مسائل الزكاة ومعالجتها مجهولاً يخاض عبابه بالنظر القاصر والفكر الحاسر .
- 9- ولما كان غرضي من البحث ما أشرت إليه من كونه بـــادرة لافتتــاح عملي لموسوعة كبرى في الزكاة وأعمالها وكان كل علم يبدأ فيه مـــن قبل الشروط والأسباب وكان ذلك الابتداء مني فقصرت البحث علـــى شروطها وصفة أدائها وذيلته بالتطبيقات الفقهية المرتبطة بتلك الشروط

، فكان حصيلة هذه الأسباب بحتمعة ومفترقة ان خضت غمار هـــــــذا البحر العجاب ، وشمرت فيه قدر الطاقة واستفرغت ما قدر الله لي مــن وسع واتخذت لذلك ما استطعت من الأسباب ، والله المستعان على مـــل قصدت.

## أهمية الموضوع :

ظهر مما ذكرنا من الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يؤكد أهميت. و حدارته بالبحث ، ومن ثم فإنه يمكننا تلخيص أهمية هذا البحث فيما يلي :

- ان الزكاة عبادة تمثل ركناً هاماً من أركان الإسلام ومع ذلك ذات آثار عديدة في مختلف النواحي الحياتية من سياسية واقتصادية وعسكرية كذلك.
- ٧- الحاجة الشديدة إلى إعادة صياغة نظم الزكاة إخراجاً وأداءه وإعداد ملا يعرف كلا من القائمين على جباية الزكاة وكذا المزكين بشروط إخراج الزكاة والصفة التي يكون عليها الأداء ن مما يساعد على قيام هيئات مراعية بالمهمة المذكورة إليها ، والمساهمة في نمو وعى عام لدى الأفراد بأهمية أداء الواجب وما تبرأ به الذمة في الأداء خاصة مع تنامي الصحوة الإسلامية .
  - ٣- عدم وجود دراسة معاصرة خاصة على مستوى الرسائل الجامعية العلمية تعنى بصياغة نظم الزكاة إخراجاً وأداء وفق متطلبات العصو ومقتضياته ، مع تحليل لموضوعاتها ووقوف متكامل على مفردات هذه الموضوعات . بالإضافة إلى تحليل مناسب للخلاف الفقهي وبيان أثره

وثمرته ، ولذا فقد أدخلنا في رسالتنا نماذج من تطبيقات صندوق الزكاة في دولة قطر وبيت الزكاة بالكويت .

- 3- محاولة القيام بسد الثغرات في الدراسات السابقة خاصة. عما يتعلق عوضوع البحث وإضافة رؤى جديدة لمهمة الزكاة وأعمال بيوت جباية الزكاة كوسيلة لإعادة إعمار ما كان يسمى ببيت المال واستعادة وظائفه الهامة التي ذهب بذهابه.
- التأكيد على قدرة الشريعة على استيعاب متطلبات العصر والتحاوب معها وفق مبادئها وأسسها ودون المساس بتلك المبادئ ، مما يمشال رداً بليغاً على أولئك الداعين بإبعاد الشرائع عن التدخل في الحياة المدنية وفق ما يسمونه بالدولة المدنية وبالتالي يمكن اعتبار هذا البحث كحلقة من حلقات متعمدة يبقى كل منها بجانب من جوانب الحياة ، ويكفل منا يقدمه من آراء وحلول مستوحاة من الاعتبار الشرعي إثبات صلاحية هذا الدين المجيد لكل العصور .

ونحن بهذه الاعتبارات الخمسة الهامة نكون قد لخصنا ما يؤشر بجلاء على أهمية موضوع البحث في ضوء هذه المعطيات الحاسمة .

#### عقبات البحث:

لما كان هذا البحث يتناول موضوعاً غير مفرد في باب محدد لـــه أو فصــول متناسقة تتناول موضوعاته ، وإنما كان متشبعاً في باب الزكاة خاصة وفي عــدة أبواب فقهية لمناسبة تأتي معها ذكره فيها .

- المطالعة عدد واسع من الأبواب الفقهية رغم كون البحث في ظهره يتصل بموضوع محدد في باب مشهور معلوم مكانه في الكتب الفقهية عامة ؟ إلا أن مباحثه تحتاج للوقوف على ما يتصل بعدة أبواب فقهية ككتاب الوصايا والهبة والوقف والرقبي والعمرى والمضارية وغيرها من أبواب البيوع ، والنفقات ، والنكاح ، والطلاق مما وقع فيه مسائل متصلة بمباحث الزكاة .
- الانتقال بين أنواع شيق ومصادر مختلفة بالإضافة إلى الفقهية كان علينا مطالعة كتب اللغة على اختلاف أنواعها خاصة المباحث اللغوية بالإضافة إلى معاجم الألفاظ القرآنية ، وغريب الحديث ، وكذا كتب التواريخ والتراجم والسير والأخبار وكتب الحديث على اختلاف أنواعها من الحديث المسند ، وأطراف الحديث ، وعلومه ، ورجاله وطبقات المحدثين وكتب الجرح والتعديل ، ومشكل الآثار ، والشووح الحديثية المتنوعة ، وكذلك كتب أصول الفقه على شيق المذاهب الفقهية طلباً للنظر في الأصول المتخرج عليها الفروع والبحث في إشكاليالها وقوها أو ضعفها ، والتماس التمثيل ببعض فروعها المناسبة ببحثنا والنظر في حكمهم على تلك الفروع من حيث صحة أو ضعف الاستناد على هذا الأصل أو ذاك بل قد يصل الأمر أحياناً لمطالعة عدد من الكتب في علم الكلام لأجل مناسبة أو استقصاء معني و غير ذلك من المهام وكذلك مطالعة العديد من كتب التفسير لتعزيز النقول وبيلن من المهام وكذلك مطالعة العديد من كتب التفسير لتعزيز النقول وبيلن مأخذها على الكتاب العزيز .

٣- متابعة ما يجرى في الندوات الفقهية ، وما يصدر عنها من توصيات تخص موضوع بحثنا ، وكذا مطالعة البحوث المعاصرة التي تختص ببحث التطبيقات المعاصرة لفريضة الزكاة أملا في التعرف على رؤى جديدة تعين على استكمال البحث مهامه وبلوغه غايته والحمد للله على ما بلغنا ويسره لنا إنه هو البر الرحيم .

#### الجهود السابقة:

ما لاشك فيه أن على كل باحث أن ينظر في جهد من سبقه وذلك حسى لا يكرر ما قالوه ، ولا يعيد الكرة فيما لا فائدة فيه ، فيجعل دراسته مكملة لمن سبقه ، وليس مكررة له ، وذلك أن كل باحث مهما اجتهد في استيفاء موضوع من الموضوعات إلا ويبقى فيه ما يحتاج إلى معالجة أو تكملة ، ولذا كانت أول فائدة حققناها من قراءتنا لمؤلفات الباحثين في موضوع الزكاة ، ان الموضوع في غاية الاتساع ولهاية من كثرة التفريع والمسائل الأمر الذي يجعل محاولة تناول موضوع الزكاة بكاملها في بحث واحد من المحالات ومسن أراد الشمول لعناوين المسائل كان لزاماً عليه أن يتنازل عن تتبع المسائل ويكتفي برؤسها وأصولها ، كما فعل ذلك شيخنا العلامة د ، يوسف القرضاوي ، الذي أتى بحثه ليدق الناقوس معلناً للباحثين الحاجة الملحة لتناول موضوعات الذي أتى بحثه ليدق الناقوس معلناً للباحثين الحاجة الملحة لتناول موضوعات الخي الغيم القمة في التطور والتغير .

وكان من فائدة إدراكنا هذا أن تناولنا جزءاً من موضوع الزكاة ، وهو شروط الوجوب وصفة الأداء وبالإضافة إلى ذلك تناولنا تطبيقاً على ذلك في صندوق الزكاة القطري والكويبيّ ، وبيان لحكم زكاة الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم ، والسندات إضافة إلى زكاة المستغلات والرواتب والأجور .

ولا ندعي أنه بإمكاننا في هذا البحث المحدود استيفاء ذلك على نحو كـــامل ، ولكن يكفينا تكملة ما بدأه أفاضل عديدون في هذا المضمار .

بداية من كل ما كتبه الفقهاء في كتب الفقه في باب الزكاة ، وكذلبك ما ، ونعه الحديدة في باب الزكاة مسائلها وأبواكما العديدة .

وكذا ما ألفه الأوائل في الأموال عموماً ويبين مدى انتباههم لأهميتها وحاجتها إلى الاختصاص بمزيد بحث ودراسة تجمع شتاها وكان ذلك من خلال كتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام و " الأموال " لابن زنجويه ولقد أعد بعض الباحثين دراسة في " الزكاة " حول كتاب الزكاة مسن " التهذيب " للإمام " البغوي " ، وبعدها خرج كتابه كاملاً بفضل الله ، وقد أحسن فيه البغوي في إيراد مسائل الزكاة وتعليلها وبيان وجوه الأقوال فيها .

ولقد تعددت دراسات المعاصرين للزكاة وتنوعت وجوه تناولهم لها ،

فمنهم من تناول كيفية الآراء كما في كتاب " زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي للدكتور " جمعه محمد مكى " وفيه تناول النقود الورقية ، وحكم زكاتما ، وضبط مقدار الدينار والدرهم الإسلاميين ، وتناول كيفية أداء زكاة العمارات والمصانع ونحوها ، وشروط فرض الزكاة فيها وذلك من خلال تناول شمولي لشروط الزكاة وأنواع المال الذي تجب فيه وكيفية توزيعها ومنهم من تناول أحكام الزكاة عامة كما في كتاب " أنوار المشكاة في أحكم الزكاة " للدكتور " فضل حسن عباس " ومنهم من جمع في دراسته بين الأحكام والتطبيق كما في كتاب" الزكاة أحكام وتطبيق " د ، سلطان بسن

محمد بن علي السلطان "، وقد بين التطبيق لعدد من مسائل الزكاة من حيث القواعد والإجراءات والإقرارات التي تقوم من قبل أصحاب الأموال، وكيفية تقسيط الزكاة، والضمانات التي تتخذ بغرض التحصيل والجباية وشمل ذلك كله في الفصل الرابع من كتابه وخصص ذلك الفصل للإدارة الزكوية في المملكة العربية السعودية والحق بذلك بياناً لأمثلة الربط الزكوي ونماذج للإقرارات الزكوية.

ومنهم من اقتصر على الناحية التطبيقية للزكاة وذلك الدكتور " شوقي اسماعيل " في كتابه " التطبيق المعاصر للزكاة " .

ومنهم من اقتصر على التطبيق كذلك ولكن مع بيان المراحل التاريخية لتطبيق الزكاة في الماضي والحاضر وذلك كما في تأليف الدكتور " محمد عقلة الإبراهيم " في كتابه " التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة " وذلك حيث بين تنظيم الزكاة في العهد الراشدي وانتقل إلى العصرين الأموي والعباسي إلى أن بين أثر غياب التطبيق العملي للزكاة ، ومحاولات العودة المتمثلة في عدة قوانين صدرت في العصر الحاضر لتنظيم شوون الزكاة ، وصناديق الزكاة في المصارف الإسلامية ، وصناديق الزكاة الأهلية والشعبية .

ومنهم من ألف في الدور الاجتماعي للزكاة كما في تأليف السيد "عثمان حسين عبدالله " المسمى ب " الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي " ومنهم من جمع في النظرة إلى الزكاة بين جانبي العبادة وأثرها الاجتماعية والاقتصادي ، وذلك كما في تأليف السيد " أحمد إسماعيل يجيى " المسمى ب

" الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية " ؛ فبين أن الزكاة مع كولها أداة ماليـة ؛

فهي فريضة اجتماعية ، وأداة اقتصادية ، في مقدمتنا بيان لأثر الزكاة الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع .

ومنهم من تناول الزكاة من حيث دورها الإنمائي الاجتماعي والاقتصلدي " ، و لم يتطرق للحانب التعبدي إلا من حيث الأسس اكتفاءً عما ورد فيه ، وذلك كما في تأليف السيدة " نعمت عبداللطيف مشهور " المسمى " الزكائ والتوزيعي " الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي "

ومنهم من اقتصر في الدراسة على مصارف الزكاة كما في تــاليف الســيد " عبدالله جار الله بن إبراهيم الجار الله " المسمى " مصارف الزكاة في الشــريعة الإسلامية " ، ومصارف الزكاة وتمليكها للدكتور خالد العاني وهي رســـالة دكتوراه .

ومنهم من نظر في الزكاة من حيث صلتها بغيرها من العقود غير المسماة مما يشترك مع الزكاة في بعض حوانبها كما في تأليف السيد " يوسف كمال " المسمى " الزكاة وترشيد التأمين المعاصر "

وكذلك من جمع بين أحكام الزكاة والصدقة كالدكتور محمد عقله في كتابه "أحكام الزكاة والصدقة" ومنهم من ألف في النظم المحاسبية للزكاة وأسسها كما في كتاب " محاسبة الزكاة " للمؤلف : " فؤاد السيد المليجي " وكذلك الدكتور " يحيى أحمد مصطفة قللي " في كتابه " دراسة في الزكاة والمحاسبة الضريبية " .

ورغم أن كثيراً من الكتب التي ذكرناها تناولت بيان الفررق بين الزكاة والضريبة إلا أن السيد " غازي عناية " كان من بين هؤلاء من أفرر تأليفاً للمقارنة بينهما وسماه " الزكاة في الميزان " وقارن فيه بين الزكاة والضريبة .

ومنهم من ألف في علاقة الدولة بزكاة المال ، وذلك كما في تأليف د ، عبدالحميد أبو زيد " المسمى ب " زكاة المال وعلاقة السيولة بها " وكذلك ما صدر عن ديوان الزكاة " جمهورية السودان العزيز ، وهو التأليف المسمى ب "دليل الزكاة "

وبالإضافة إلى هذا فقد صدرت البحوث العديدة من المجامع الفقهية المتناولية لمسائل متعلقة بالزكاة ، وكذلك البحوث المقدمة للندوات الفقهية التابعة لصناوق الزكاة الكويتي ، وبيت التمويل الكويتي ، بالإضافة إلى الدراسات والبحوث عن زكاة الأوراق المالية ، ومنها " زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي " له د ، " صالح السرلان "

و الأسهم بيعها وشراؤها وزكاها "هلا" محمد على الحاج " و" الأسهم والسندات من منظور إسلامي " للدكتور " عبدالعزيز الخياط " ، و " زكاة الدين " للدكتور صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل حيث تناول فيه زكاة السندات باعتبارها من الديون و غيرها الكثير والكثير من جهود خيرة ، وأعمال جليلة أفادت الباحثين وأعانتهم على بلوغ الهدف ؛ فحزى الله الجميع خير جزاء بما قدموا لأمتهم ولدينهم ، وأعان على مواصلة الجهد لبلوغ الأمل المنشود ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

#### ما أضافه البحث:

وبعدما ذكرنا من هذه الجهود المتواصلة في هذا المضمار خاصـــة ؛ فإنــه لا يصعب القول عند العارفين خاصة بأنه يمكن الإضافة إلى ما كتب وذلك لأنــه مهما كتب الأول فقد ترك للآخر ، ولذا فإن باب التصنيف لا يغلق ، وقـــد يحجم الناس عنه لأسباب كثيرة منها قلة الهمم ، وضياع الرغبة ، وهي قاصمة

الظهر ، ولكن ولله الحمد أن بدأ الناس يعودون لدين الله عوداً حميداً ، مميا أشعل الهمم من حديد للبحث والتنقيب ومع البحث فدائماً يظهر الجديد كمكافأة للباحث على بحثه ونصبه ، وينحصر ما أضفناه في هذا البحث لميا قدمه الباحثون فيما يلى :

- ۱- التجميع والتأليف والتنسيق بين عدة رؤى في أماكن مختلفة والتقريب
  بينها مما زادها قوة وذلك على صفحات هذا البحث .
- ٢- تصحيح بعض الهفوات التي زل فيها عدد من المؤلفين وتوبعوا عليها ؟
  فصححنا الأمر وسددنا الخلل بفضل الله تعالى رجاء دعوات الأكرمين
  لنا .
- ٣- الاهتمام بتحرير المذاهب الفقهية ، وبيان المعتمد منها وعدم إغفال غير المعتمد في حال جريان التفريع عليه أو حال الأخذ به في العصر الحاضر لمناسبة من المناسبات .
- السندات وتلك وإن سبق أن تناولها كثيرون ولكنها في كل فترة من والسندات وتلك وإن سبق أن تناولها كثيرون ولكنها في كل فترة من الفترات يكتسب اتجاه النظر فيها بعداً إضافياً يستمد من المناقشات وكثرة المداولات والعودة إلى حلبة المطالعة والقراءة والنظر فيما يظهر و يبرز على السطح من اشتداد الحاجة ، ونحو ذلك من الأمور التي تدعو إلى تغير الرأي فيما كان بحسب ما يجد مما ذكرنا

ولأجل هذا فإن مثل هذه الموضوعات في ثوبها الجديد تبدو كـــالقديم الجديد لكثرة ما يرد عليها من التجديد ، واختلاف النظــر ، ووضــع القيود والضوابط .

الاهتمام بتخريج الأحاديث وبيان درجتها للوقوف على مــــا يمكــن
 الاعتماد عليه منها وما لا يمكن فيرد وهو عمل قد تغفله الكئـــير مــن
 الدارسات في الفقهية .

و بهذا نرجو أن نكون قد وقفنا هذه الدراسة على نحو مأمول . والله الموفق وبه المستعان وعليه التكلان .

## منهج البحث:

## سلكت في البحث المنهج الآتي :

- ١- قمت بعزو الآيات الكريمة إلى أماكن ورودها في المصحف الشريف .
- ٢- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما إلا لفائدة وهذا هو صنيع المحدثين فقد حرى عليه الحافظ الدمياطي . ت سنة ٥٠٧هـ في كتابه المتحر الرابح ص٣ والعراقي ت ٢٠٨هـ في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/١) والمناوي في كتابه الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي (٢/١) حيث نقل عنه ابنه أنه قال : القاعدة عند المحدثين الميخ لغيرهما .

وإن لم يكن الحديث فيهما قمت بتحريجه من كتب الحديث من السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات مع ذكر درجة الحديث إن وقفت عليه عند أئمة هذا الشأن مبيناً في تخريج الحديث اسم الكتاب والباب ورقمه ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد ، وحيث تكرر الحديث فأشير في الهامش بأنه سبق .

- ٣- معاهدة نقل الإجماع غالباً في المسائل التي حكى الإجماع عليها .
- ٤- أقتصر في الغالب على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة وقد أذكر رأي غيرهم دون التزام بذلك.
- عزوت الأقوال والآراء في كل مذهب إلى أصحابها نقلاً من كتب ذلك
  المذهب مراعياً ذكر المعتمد والمفتى به وما عليه المتأخرون من أصحاب
  المذهب .
  - ٦- رتبت المصادر في الهامش بأسبق المذاهب غالباً وهو المذهب الحنفي .
- اوردت الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال ما أمكن ، وقد يتطلب
  الأمر سرد أدلتهم أحياناً من غير تقسيمها .
- ٨- أخترت من الأقوال ما وجدته ظاهراً ، وسكتت عما وراء ذلك عمالاً
  بقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [ سورة البقرة : ٢٨٦]
- ٩- عند ذكر المصادر في الهامش أكتفي باسم الكتاب والمؤلف غالباً دون
  النشر وتاريخ الطبعة مكتفياً بذلك ذلك كله في فهرس المصادر والمراجع
- ١٠ ترجمت للأعلام الواردة غالباً إلا المشاهير مـــن الصحابــة والتــابعين والفقهاء الأربعة ومخرجي الأحاديث وحيث سكت عن أحد فأعني أنــه سبق ، وكذا لم أترجم للمعاصرين لكولهم في الغالب ليسوا أصحـــاب المقالات .
- 11- شرحت غريب المفردات من كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة وشروح الأحاديث .
- 17- استعنت بما توصلت إليه الندوات والمؤتمرات الفقهية ، وطالعت ما جله في توصياتها مما يتعلق بموضوع بحثنا على جهة الخصوص .

١٣ - طالعت ما يجري عليه العمل في كل من صندوق الزكاة القطري كما راجعت أسلوب عمل بيت الزكاة الكويتي وتقصيت أحوالهم بالسفر إلى الكويت وملازمة المختصين للحصول على رؤية واضحة عن كثب لما يجري هناك

واستغنت بالله لكي يجنبني الزلل ويؤيدني ببصيرة لخدمة دينه اللهم اعن وبسريا كريم.

#### خطة البحث:

طبيعة الرسالة اقتضت تقسيمها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة المقدمة بين يدي البحث .

الفصل التمهيدي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً.

المبحث الثاني : أهمية الزكاة وحكم المانعين ، وموقف الإمام ويشتمل على أربعة

مطالب:

المطلب الأول: حكم الزكاة.

المطلب الثاني: الترغيب في إخراج الزكاة.

المطلب الثالث: الترهيب من منعها.

المطلب الرابع: أحكام المانعين وفيه فرعان:

الفرع الأول : أحوال المانعين وهي ثلاثة :

17- طالعت ما يجري عليه العمل في كل من صندوق الزكاة القطري كما راجعت أسلوب عمل بيت الزكاة الكويتي وتقصيت أحوالهم بالسفر إلى الكويت وملازمة المختصين للحصول على رؤية واضحة عن كثب لما يجري هناك

واستغنت بالله لكي يجنبني الزلل ويؤيدني ببصيرة لخدمة دينه اللهم اعن ويسر يا كريم .

#### خطة البحث:

طبيعة الرسالة اقتضت تقسيمها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول و حاتمة المقدمة بين يدي البحث .

الفصل التمهيدي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة .

المطلب الثانى: تعريف الزكاة اصطلاحاً.

المبحث الثاني : أهمية الزكاة وحكم المانعين ، وموقف الإمام ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم الزكاة.

المطلب الثاني: الترغيب في إخراج الزكاة.

المطلب الثالث: الترهيب من منعها.

المطلب الرابع: أحكام المانعين وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحوال المانعين وهي ثلاثة:

الحالة الأولى: منع الزكاة جحوداً.

الحالة الثانية : منع الزكاة تأويلاً .

الحالة الثالثة: منع الزكاة جهلاً

الفرع الثاني : موقف الإمام من مانع الزكاة .

الفصل الأول: شروط وحوب الزكاة المعتبرة فيمن تجب عليه وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام شرط وجوب أم شرط صحة وأداء.

المطلب الثاني: حكم الزكاة على الكافر.

المطلب الثالث: حكم الزكاة على المرتد.

المبحث الثاني : العقل ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حكم زكاة المحنون .

المبحث الثالث : البلوغ ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : البلوغ لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: حكم الزكاة على غير البالغ.

المبحث الرابع: انتفاء الدين ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم انتفاء الدين .

الفصل الثاني : شروط وجوب الزكاة التي ترجع إلى المال وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول: الملك التام ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الملك لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : زكاة الدين .

المبحث الثاني : بلوغ النصاب ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف النصاب لغة وشرعاً .

المطلب الثاني: حكم اشتراط النصاب.

المطلب الثالث: هل النصاب تقريب أم تحديد.

المطلب الرابع: مقدار النصاب.

المطلب الخامس: الوقت الذي يشترط فيه بلوغ النصاب.

المطلب السادس: حكم ما زاد على النصاب.

المطلب السابع: حكم ضم الذهب إلى الفضة.

المبحث الثالث : حولان الحول ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحول لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : حكم اشتراط الحول .

المطلب الثالث: حول المال المستفاد.

المطلب الرابع: حكم إخراج الزكاة قبل الحول.

المبحث الرابع: كون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الحوائج الأصلية .

المطلب الثاني : حكم اشتراط كون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية .

المبحث الخامس: كون المال نامياً ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: النماء لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم اشتراط كون المال نامياً .

الفصل الثالث: صفة أداء الزكاة ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: النية ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول : حكم اشترط النية .

المطلب الثاني : وقت النية .

المطلب الثالث: التوكيل في الزكاة.

المطلب الرابع: حكم توكيل الصبي والذمي.

المطلب الخامس: هل يشترط إعلام الفقير بألها زكاة .

المطلب السادس: الاحتيال لاسقاط الزكاة.

المطلب السابع: هل تصح الزكاة بإسقاط الدين عن المعسر.

المبحث الثاني : كيفية أداء الزكاة ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: إحراج القيمة في الزكاة .

المطلب الثاني: نقل الزكاة.

الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية المعاصرة على شروط الزكاة وصفة أدائها في صندوق الزكاة القطري والكويج ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الأوراق المالية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: زكاة الأسهم.

المطلب الثاني: زكاة السندات.

المبحث الثاني: زكاة الرواتب والأجور:

المطلب الأول: تعريف الرواتب والأجور.

المطلب الثاني : حكم زكاة الرواتب والأجور .

المبحث الثالث : زكاة المستغلات ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول : تعريف المستغلات .

المطلب الثاني : حكم زكاة المستغلات .

المبحث الرابع: حكم زكاة النقود الورقية وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تاريخ النقود الورقية.
- المطلب الثاني: حكم زكاة النقود الورقية.
- المطلب الثالث: بماذا يحدد النصاب في عصرنا.
  - المطلب الرابع: نصاب زكاة النقود الورقية.

التوصيات والخاتمة : وتتضمن أهم نتائج الرسالة .

وأسأل الله أن ينفع بنا ويهدينا للحق إنه نعم المولى ونعم النصير .

مقدم البحث ولير≓ بن اهاردي

### التوركيات:

إن هذه الدراسة التي بين أيدينا قد عرفتنا بالإضافة إلى ترسيخ أهمية الزكاة في نفوسنا عدة أمور هي بمثابة التوصيات التي تنادي بها هذه الرسالة آملة أن نكون موضع استحابة وانتباه وتدارك لمن جهلها أو غفل عنها أو قصر فيها . وتأتى أهمية هذه التوصيات في كولها مستفادة من الشروط التي بها تصح الزكاة أو نجب ، ومن ثم فهي تعود إلى حماية فريضة الله ، وكذلك حماية حق العبد في أو نجب ، ومن ثم فهي تعود إلى حماية فريضة الله ، وكذلك حماية حق العبد في أن واحد .

ويمكن أن نلخص هذه الجملة من التوصيات فيما يلي :

١- أن منع الزكاة يستوجب مقاتلة الإمام المانع حتى يؤديها ،وفي ذلك مـــــا يشعر بخطر تلك الفريضة وضرورة المحافظة على أدائها حمايـــــة لحـــق الله تعالى.

٢- أن الديون مانعة من وجوب الزكاة رعاية لحق الآدمي، وتحقيقاً للغرض الأصلي من الزكاة ، وهو المواساة ، وتلك لا تكون من محتاج لأنه الأحق حينئذ بتلك المواساة في ماله .

٣- أن الحول معتبر في وجوب الزكاة ؛ لأن معنى الغنى لا يظهر إلا فيه لاحتمال تحول الأحوال ، فيحتاج من كان واحداً ، ومن ثم فلا ينبغي إهدار اعتباره ، وإيجاب الزكاة في أموال الناس قبل بلوغه لما فيه من الإشقاق عليهم ، وحرمالهم من حقوقهم في رفع حاجتهم من أموالهم .

٤- أن النية شرط لصحة الزكاة ، ومن ثم لا يجزىء إخراجها بغير نيـة ، وبذلك يعلم خطأ ما تقوم به بعض بيوت الزكاة من إخـراج صدقـة الفطر قبل استلامها أموال المزكين لما فيه من الإخراج قبـل الاسـتنابة والتوكيل .

· i

## الفصل التمهيدي وفيه:

- الزكاة في اللغة تقع على معان عديدة ترجع جميع ها إلى النماء
  والطهارة على ما قاله ابن فارس .
- ٢- الزكاة شرعاً هي : حق واجب في جزء من مال خاص يملك لطائفة غصوصة في وقت مخصوص إن تم الملك والنصاب مع قطع المنفعـــة من كل وجه لله تعالى .
- ٣- الزكاة فريضة من فرائض الإسلام من جحدها كفر بإجماع المسلمين
  وقد ثبتت أحاديث كثيرة ترغب فيها وترهب من تركها .
- ٤- من ترك الزكاة كسلاً مع الإقرار بوجوبها يعزر بلا زيادة على القدر
  الواجب ولا يحكم بكفره .
  - ٥- من منع الزكاة وجب على الإمام أن يقاتله حتى يؤديها .

## : الفصل الأول وفيه :

الكافر الأصلي إذا أسلم لا يخاطب بأداء الزكاة .

إذا أرتد المسلم قبل مضي الحول وحال عليه الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه . أما إذا ارتد بعد مضي الحول فتجب الزكاة عليه .

الزكاة واحبة على المحنون وغير البالغ والمخاطب بالأداء وليهما .

الدين مانع من وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة وسواء كـــان الدين لله أم لآدمي .

- التيسير على دافع الزكاة بإجازة دفع القيمة على أي وجه كانت ، لما فيه من حصول النفع للمحتاجين والتخفيف على دافع الزكاة ، وهـــو أولى من الإشفاق عليه وإلزامه عين الواجب .
- ٧- وجوب زكاة الأسهم كزكاة العروض ، وبيان خطأ من نظر إليها باعتبار أصولها إن كانت زكوية أو لا ، وبيان ما في الأخذ بهذا القول من الفوائد والمراعاة لحقوق الفقراء في تلك الأموال .
- ٨- وجوب إخراج زكاة السندات ، والفرق فيها بين أصل السند وفائدته ، ومعاملة كلٌ منهما بما يجب فيه حفاظاً لحق الله تعالى في أصول تلـــك السندات ، وتطهيراً لرب المال عن درن الفوائد المحرمة .
- ٩- وجوب معاملة الرواتب والأحور معاملة سائر الأموال المتوقفة على الحول لوجوب تزكيتها ، وفي ذلك مراعاة حقوق العاملين في صرف كامل أموالهم في قضاء حاجاتهم دون حجر عليهم في ذلك الحق .
- ١٠ و حوب معاملة النقود الورقية معاملة النقدين ، وإيجاب الزكاة فيــــها ،
  لأن المعاملة صارت بهذه النقود فقامت مقام النقدين ، خلافاً لمـــن رأى .
  غير ذلك لما فيه من تضييع الزكاة كفريضة فرضها الله حل وعلا .

ونرجو أن تكون هذه التوصيات موضوع انتباه المزكين لما في الأخذ بما مــــن صلاح الدنيا والدين .

